

قانون الاستثمار

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

صدر القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

قانون الاستثمار

الفصل الأول

التعريف

المادة (١): يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك أ. المجلس: مجلس الوزراء.

ب. الهيئة الوطنية للاستثمار : هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.

ج. هيئة الاقليم : هيئة الاستثمار في الاقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم.

د. هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم
المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح اجازات الاستثمار في
المحافظة .

هـ . الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الاقليم او هيئة المحافظة
حسب الأحوال.

و. رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ز. المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون .

ح . الموجودات : الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد
ووسائل النقل واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً
في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية
والمستشفيات والمدارس والكليات.

ط . المستثمر الأجنبي : هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة
الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي اذا كان شخصاً معنوياً أو
حقوقياً.

ي . المستثمر العراقي : هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة
الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً.

ك . الضرائب والرسوم :جميع أنواع الرسوم والضرائب المفروضة
بموجب القوانين النافذة.

ل . الطاقة التصميمية : هي الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة
زمنية معينة (ساعة, يوم... الخ) وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة
مع المكان من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

م . المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الأسهم
والسندات

ن . الاستثمار : هو توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي
يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.

الاهداف والوسائل

المادة (٢): يهدف هذا القانون الى ماياتي :

اولاً : تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها.

ثانياً : تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.

ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعاً : حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

خامساً : توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

المادة (٣): تعتمد الوسائل التالية لتحقيق اهداف هذا القانون:

اولاً : منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والاجنبية.

ثانياً : منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.

الفصل الثاني

الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات

المادة (٤) : أولاً : تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً .

ثانياً : يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتألف من تسعة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لاتقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه.

ثالثاً :

أ - يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيساً للهيئة بدرجة وزير ونائباً للرئيس بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.

ب - يعين رئيس مجلس الوزراء اربعة من الاعضاء لمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام.

ج - يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وتحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلي.

د - عند انتهاء عضوية اي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في (أ و ب) من هذه المادة في غير حالات الاقالة والاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتتسيبهم لاي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تنسيبهما الى وظيفة تعادل درجتها الوظيفية.

هـ - لمجلس النواب اقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة او بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لاسباب موجبة.

و - لمجلس الوزراء اقالة اي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين او ابدال بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

ز - يجتمع مجلس ادارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالاغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة .

ح - ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

ط - تحدد نظام رواتب واستحقاقات منتسبي الهيئة ، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وبقرار من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً : يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها ان تعين ممثلين لها في الاقاليم و المحافظات.

خامساً : تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة إستراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الاكثر اهمية وتقوم باعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

المادة * (٥) :

اولاً: تشكل في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها او من يخوله، وتمول من موازنة الاقليم او المحافظة ولها صلاحيات منح اجازات الاستثمار ، والتخطيط الاستثماري ، وتشجيع الاستثمار ، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون.

ثانياً :

أ- يرأس الهيئة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بدرجة مدير عام لمدة (٥) سنوات بأقتراح من المحافظة غير المنتظمة في اقليم وبموافقة مجلس الوزراء ويكون رئيساً لمجلس ادارة الهيئة.

ب - لرئيس الهيئة نائب يعين بدرجة معاون مدير عام لمدة (٥) خمس سنوات من قبل الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم ، ويكون نائباً لرئيس مجلس الادارة.

ج- للهيئة مجلس ادارة يتألف من (٧) سبعة اعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه.

د- يعين الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم اثنين من موظفي الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم من العاملين في الدوائر ذوات العلاقة ، لاتقل درجاتهم الوظيفية عن مدير ، اعضاء غير متفرغين في مجلس الادارة لمدة (٣) ثلاث سنوات.

هـ- يعين الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم بناء على اقتراح من رئيس الهيئة ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وغير محكوم عليهم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهروا افلاسهم ، اعضاء في مجلس الادارة لمدة (٣) ثلاث سنوات ، وتحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلي للهيئة.

(١) تم تعديل المادة اعلاه بموجب قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ التعديل الاول لقانون الاستثمار المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨ .

و- يشترط في تعيين رئيس مجلس ادارة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم ونائبه وأعضائه ان يتم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وان لا يكونوا اعضاء في مجلس المحافظة او من نواب المحافظ او معاونيه.

ز- لا يحق للمحافظ او نائبه او معاونيه او رئيس و اعضاء مجلس المحافظة تولي منصب رئيس او نائب او اعضاء هيئة الاستثمار في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم.

ح- يكون تعيين واقالة رئيس و اعضاء هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار .

ثالثاً:

تحدد مجالس الاقليم والمحافظات التي لم تنتظم في اقليم الية تشكيل هيئة الاقليم والمحافظة واقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

رابعاً : تنسق هيئات الاقاليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية.

خامساً : تقوم هيئات الاقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم باعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

سادساً : ترتبط هيئة الاقليم برئيس وزراء الاقليم وتخضع لرقابة مجلس الاقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

سابعاً : يجتمع مجلس ادارة هيئات الاقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالاغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة .

المادة (٦) :

تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة.

المادة (٧):

أ - تقبل الهيئة طلبات اجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الوزراء او مجلس وزراء الاقليم حسب الاحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة .

ب - يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

ج - على الهيئة البت في طلبات اجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

د - تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقررة ملزمة لاغراض هذا القانون.

المادة (٨):

للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

المادة (٩):

تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ماياتي :

أولاً : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ثانياً : تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وأعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع .

ثالثاً : انشاء نافذه واحده في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات تظم مندوبين مخولين من الوزارات واعضاء ترشحهم مجالس الاقاليم والمحافظات حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون.

رابعاً : تقديم المشوره وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار النشرات الخاصة بذلك .

خامساً : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

سادساً : تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة وتاجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدد الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً : العمل على اقامة مناطق استثمارية امنة بموافقة مجلس الوزراء.

ثامناً : تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب وحجم القرض.

تاسعاً : اية مهام اخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

المزايا والضمانات (٢)

المادة * (١٠) :

اولاً: يتمتع المستثمر العراقي او الاجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً:

أ- للمستثمر العراقي او الاجنبي حق تملك الاراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد اسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الاراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض اقامة مشاريع الاسكان حصراً.

ب- توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر الاجنبي التزاماته وبتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للاجازة.

ج- يلتزم المستثمر العراقي او الاجنبي بالغرض الذي ملكت من اجله الارض او العقار ،وبعدم المضاربة بهما.

د- في حالة اخفاق المستثمر العراقي او الاجنبي الذي تملك ارضاً او عقاراً بموجب هذا القانون ،في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم مع هيئة الاستثمار المانحة للاجازة تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة المذكورة ،الغاء التسجيل واعادة الارض او العقار الى مالكيها السابق مقابل اعادة بدل البيع اليه.

(٢) الغيت المادة (١٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحلت محلها المادة المشار اليها اعلاه بموجب التعديل الاول لقانون الاستثمار بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ والصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ .

هـ- يلتزم المستثمر العراقي او الاجنبي بتشديد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها او ايجارها الى المواطنين وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض. وللمستثمر العراقي او الاجنبي ان يتصرف ببقية اجزاء المشروع الاسكاني طيلة فترة الاجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

ثالثا:

أ- للمستثمر العراقي او الاجنبي حق استئجار الاراضي والعقارات من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط لغرض اقامة المشاريع الاستثمارية عليها لمدة لا تزيد على مدة الاجازة والتي لا تزيد مدتها عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه.

ب- لهيئة الاستثمار المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الاجنبي على عودة المشروع الى الدولة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم بعد انتهاء مدة الاجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ج- للمستثمر العراقي او الاجنبي ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً او جزءاً خلال مدة الاجازة الى اي مستثمر عراقي او اجنبي اخر، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة المانحة للأجازة، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون واحكام الاتفاق المبرم مع المستثمر المذكور. في حالة نقل المستثمر العراقي او الاجنبي لملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له. فإن المستثمر الجديد يستمر بالتمتع بها حتى انقضاء تلك المدة.

د- للهيئة المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الاجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر ارضاً وبناءً او بناءً حسب ما اذا كان المشروع اسكانياً او غير اسكاني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الاجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

رابعاً:-

أ- تستثنى الاجراءات الخاصة بأيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي او الاجنبي لاغراض اقامة المشاريع الاستثمارية بموجب هذا القانون من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ او اي قانون اخر يحل محله ويتم تحديد اسس احتساب بدل الايجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.

ب - تستثنى الاجراءات الخاصة ببيع عقارات الدولة للمستثمر العراقي او الاجنبي لاغراض اقامة مشاريع الاسكان بموجب هذه المادة من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) ١٩٨٦ او اي قانون اخر يحل محله.

المادة * (١١) :

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:

أولاً : اخراج راس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

ثانياً : يحق للمستثمر الاجنبي:-

أ- التداول في سوق العراق للاوراق المالية بالاسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولايمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.

ب - تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات .

(٣) تم الغاء الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون وحلت محلها الفقرة المشار اليها اعلاه بموجب التعديل الاول لقانون الاستثمار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨ .

ثالثاً : استئجار الاراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على ان لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وان تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني.

رابعاً : التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او اجنبية يعتبرها ملائمة .

خامساً : فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى احد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز.

المادة (١٢) :

يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:

اولاً : يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانياً : منح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق.

ثالثاً : عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات.

رابعاً : للعاملين الفنيين والاداريين غير العراقيين في المشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

المادة (١٣) :

اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اي اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقرره بموجبه.

الفصل الرابع

التزامات المستثمر

المادة (١٤) :

يلتزم المستثمر بمايأتي:

أولاً : اشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او المحافظة حسب الاحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لاغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.

ثانياً : مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقاً للقانون.

ثالثاً : تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع واي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الاخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه.

رابعاً : مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقاً لاحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.

خامساً : المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالامن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.

سادساً : الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد ادنى.

سابعاً : الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على ان لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة اشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة اشهر كما أن للهيئة سحب الاجازة.

ثامناً : تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

الفصل الخامس

الأعفاءات

المادة (١٥) :

أولاً : يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالأعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري.

ثانياً : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط

وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية.

ثالثاً : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠% .

المادة (١٦) :

اذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنمية الى منطقة تنمية اخرى ، فيعامل المشروع لاغراض الاعفاء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

المادة (١٧) : كذلك يتمتع المشروع الحاصل على اجازة استثمار بما يأتي:

أولاً : اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على ان يتم ادخالها الى العراق خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ منح اجازة الاستثمار.

ثانياً : تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية، على ان يتم ادخالها خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، ويقصد بالتوسع لاغراض هذا القانون اضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع او الخدمات او المواد بنسبة تزيد على (١٥ %) خمسة عشر

من المئة اما التطوير فيقصد به لاغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً أو إجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع باضافة مكائن او اجهزة جديدة او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات و الخدمات.

ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لايتصرف بها المستثمر لغير الاغراض المستوردة من اجلها .

رابعاً : تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التاهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها .

المادة (١٨) :

اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون .

الفصل السادس

اجراءات منح اجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

المادة (١٩) :

أولاً : يحصل المستثمر على الاجازة اضافة الى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها الهيئة .

ثانياً : تمنح الهيئة اجازة الاستثمار او تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر وفق شروط ميسره تعدها الهيئة ، ويشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الامور التالية:

أ - ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة .

ب - كفاءة مالية من مصرف معتمد.

ج - المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق او خارجه.

د - تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية.

هـ - جدول زمني لانجاز المشروع.

المادة (٢٠):

أولاً : للهيئة اصدار اجازة التأسيس من خلال انشاء نافذة واحده في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم تضم مندوبين مـخـولين من الوزارات و الجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح اجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفقاً للقانون.

ثانياً : للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع اراء تلك الجهات في شأن اصدار اجازة التأسيس وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسيباً.

ثالثاً : في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الاخرى ذات العلاقة في منح اجازة تأسيس غير هيئات الاقاليم يرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه.

رابعاً * :-

أ- عند رفض طلب التأسيس فلصاحبه ان يطلب اعادة النظر فيه من رئيس هيئة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة المعنية البت في الطلب خلال (٧) ايام من تاريخ تسجيله في مكتبه.

ب- لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ج- اذا رفضت الهيئة الوطنية للاستثمار طلب التأسيس المقدم اليها فلصاحبه ان يطلب من الهيئة اعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض، وعلى الهيئة ان تبت في الطلب خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة ويكون قرارها قابلاً للاعتراض علياً لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به.

(٤) تم حذف البند رابعاً من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحل محله البند اعلاه بموجب التعديل الاول لقانون الاستثمار بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨ .

الفصل السابع

احكام عامة

المادة (٢١) :

يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:

أولاً : النقد المحول الى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية او اية طريقة قانونية اخرى بهدف استثماره لاغراض هذا القانون .

ثانياً : الاموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق او المشتراة من الاسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي :

أ - اموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب - المكائن والالات والمعدات والابنية والانشاءات ووسائل النقل والاثاث واللوازم المكتبية اللازمة لاقامة المشروع.

ج - الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثاً : الارباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع اذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع او اذا استثمرت في مشروع اخر مشمول باحكام هذا القانون .

المادة (٢٢) :

يتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا اضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الاطراف كان العراق قد انضم اليها.

المادة (٢٣) :

اذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص اخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة (٢٤) :

أولاً : للمستثمر ، بموافقة الهيئة ، بيع الموجودات المعفاة او التنازل عنها الى مستثمر اخر مستفيد من احكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه.

ثانياً : للمستثمر بعد اشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لاي شخص او مشروع اخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها.

ثالثاً : للمستثمر بموافقة الهيئة اعادة تصدير الموجودات المعفاة.

المادة (٢٥) :

اذا اندمجت شركتان او مؤسستان او اكثر فتكون الشركة او الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الاعفاء.

المادة (٢٦) :

يستمر اي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام القوانين السابقة في الاستفادة من الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الاعفاء وبشروطه.

المادة (٢٧) :

المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصراً او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.

١- تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لاحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك .

٢- اذا كان اطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او اي اتفاق اخر لحل النزاع بينهم.

٣- اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لاحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص و الطلب الى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، واذا مرت هذه المدة دون تسوية الامر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير ، فان للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم ايداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.

٤- إذا كان أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً.

٥- المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون ، تخضع للقانون و المحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف.

المادة (٢٨) :

في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فالهيئة تنبيه المستثمر كتابة لإزالة المخالفة خلال مدة محددة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه وإعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها فالهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الإعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الإخلال بأي عقوبات أو تعويضات أخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة (٢٩) :

تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:

أولاً : الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز.

ثانياً: الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين .

المادة * ٣٠ :

تلتزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لأقامة المشاريع الاستثمارية وأعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها الى المستثمرين العراقيين او الاجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة (٣١)

لمجلس الوزراء:

أولاً : اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً: اصدار انظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشؤون الموظفين واية امور أخرى.

(٥) اضيفت المادة اعلاه الى قانون الاستثمار بموجب التعديل الاول لقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ قي ٢٠١٠/٢/٨ .

المادة (٣٢) :

للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق أحكام هذا القانون.

المادة* (٣٣) :

أ-تسري احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي .

ب- تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط بكافة المزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في القانون ويسري ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب على ذلك،الاعفاء من اية رسوم او ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون .

المادة (٣٤) :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٣٥) :

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ .

(٦) اضيفت فقرة جديدة الى نص المادة اعلاه لتصبح المادة بفقرتين(أ،ب)بموجب التعديل الاول لقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨.

المادة (٣٦):

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (٣٧):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع ، شرع هذا القانون .